
تبصير أولي الألباب
بما جاء في جر الثياب
بقلم
سعد المزعل
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
قسم النوادر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾، ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾.

أما بعد، فإن خير الكلام كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الله- سبحانه وتعالى- خلق الخلق لعبادته فقال: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، فأرسل الرسل لكي يبينوا للناس ما نُزّل إليهم من ربهم، وافترض على الناس طاعتهم فقال سبحانه: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [النساء: ٦٤]، ونحن معشر المسلمين أُمرنا باتباع نبينا عليه الصلاة والسلام، وأقسم سبحانه وتعالى بنفسه بنفي الإيمان عن كل

من زعم أنه مؤمن إلا من بعد أن يخضع ويسلم لحكمه فقال: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** *﴾ [النساء: ٦٥]، وكذلك حذّر من مخالفة أمر رسوله- عليه الصلاة والسلام- فقال- تعالى-: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]، وقد فهم السلف- رضي الله عنهم- هذه الطاعة وعرفوا أن سعادتهم باتباع أمره والاجتناب عما نهى عنه فاخذوا يتبعونه في الصغير والكبير وهذا ابن عمر- رضي الله عنهما- كما قال مجاهد:

(١) كنا مع ابن عمر في سفر فمرَّ بمكان فحَادَ عنه، فسُئل لِم فعلت ذلك؟ قال: رأيت رسول الله فعل هذا ففعلت[(١)].

وكذلك الإمام مالك- رحمه الله- كما قال الزبير بن بكار: سمعت مالكًا بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة هذه، إنما هي أميال أزيدها؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصّر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾.[(٢)]

واعلم أخي المسلم- بارك الله فيك- أنه لا يحق لأي إنسان

(١) رواه أحمد ٣٢/٢ وسنده صحيح.
(٢) ذكره الشاطبي في الاعتصام ١٣٢/١، وكذلك الألباني في إرواء الغليل ١٨١/٤.

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرض عن أي أَمْر أُمر به أو نَهْي نَهَى عنه رسول الله ﷺ بعد أن يتبين له ويتثبت لديه، فإن الرسول ﷺ قد ذمّ وحذّر أناسًا لا يبادرون إلى العمل بالحديث.

(٢) فعن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إلا أني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله**»(١) .

وكما أن الرسول ﷺ بين للمسلم جميع أموره ووضح له كل ما يحتاجه في حياته سواء كان في ذلك الزمان أو في زماننا هذا وحتى تقوم الساعة فإن كل تصرفات الفرد المسلم يجب أن تقوم على الأسس التي جاء بها الإسلام، وكما علمنا أنه لا يحق لأي إنسان أن يخالف ما أمره به الرسول الكريم- عليه الصلاة والسلام- فإنه حذّر كثيرًا من التشبه بالكفار وبأهل الكتاب وخاصة في اللباس، فقد وضع- عليه الصلاة والسلام- لهذه الأمة لباسًا تتميز به عن غيرها من الأمم، فإن هناك أمورًا كثيرة يجب على المسلم أن يفعلها في لباسه، وكذلك عليه أن يتجنب ما نهاه عنه رسول الله ﷺ، وسأذكر منها ما يسره الله لي عسى أن ينتفع بها من شاء الله له أن ينتفع، لقوله- سبحانه وتعالى-: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات: ٥٥].

---

(١) رواه أبو داود ٤٦٠٤، والترمذي ٣٨/٥، وابن ماجة ١٢ المقدمة، وأحمد ١٣٢/٤، وصححه الألباني في المشكاة ١٦٣.

وقد تكرر ذكر كلمة (الإزار) في الأحاديث وذلك لكون أكثر لباسهم آنذاك هو الإزار، ولكن اليوم أصبح لبس الإزار قليل جدًا ومع هذا فإن الإزار والقميص في الحكم سواء، وذلك لما جاء في الحديث.

(٣) عن ابن عمر قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص[١].

بيان الحد الأدنى للثوب

(٤) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه**» قال زيد: وكان ابن عمر يُحدِّث أن النبي ﷺ رآه وعليه إزار يَقعْقَع (يعني جديدا) فقال: «**من هذا؟**» فقلت: أنا عبد الله، فقال: «**إن كنت عبد الله فارفع إزارك**»، قال: فرفعته قال: «**زِد**»، قال: فرفعته حتى بلغ نصف الساق، قال: ثم التفت إلي أبي بكر فقال: «**من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقال أبو بكر: إنه يسترخي إزاري أحيانًا، فقال النبي ﷺ «**لست منهم**»[٢].

(٥) عن ابن عمر قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: «**يا عبد الله ارفع إزارك**»، فرفعته ثم قال: «**زد**»، فزدت فما زلت أتحراها بعدُ، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال:

---

(١) رواه أبو داود ٤٠٩٥، وأحمد ١١٠/٢، ١٣٧.
(٢) رواه أحمد ١٤٧/٢ وسنده صحيح.

«أنصاف الساقين»[١] .

(٦) عن أبي جُريّ جابر بن سُليم قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئًا إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: **«لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليكم»** قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ فقال: **«أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلّت راحلتك فدعوته ردها عليك»** قال: قلت: اعهد لي، قال: **«لا تسبن أحدًا»**، قال: فما سببت بعده حُرًا ولا عبدًا ولا بعيرًا ولا شاة، قال: **«ولا تحقرن شيئًا من المعروف وأن تُكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وأن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه»**[٢] .

(٧) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، قال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: **«إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار»** يقولها

(١) رواه مسلم ٢٠٨٦.

(٢) رواه أحمد ٦٣/٥، ٦٤، ٣٧٧، وابن حبان ١٢٢١–١٤٥٠ في الموارد، وصححه الألباني في المشكاة ١٩١٨.

ثلاث مرات «**من جر أزاره بطرًا لم ينظر الله إليه**»[(١)].

(٨) عن حذيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه، هكذا قال أبو إسحاق، فقال: «**هذا موضع الإزار فإن أبيت فهذا**» وطأطأ قبضة «**فإن أبيت فهذا**» وطأطأ قبضة «**فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين**»[(٢)].

(٩) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**الإزار إلى نصف الساق**»، فلما رأى شدة ذلك على المسلمين قال: «**إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك**»[(٣)].

هذه الأحاديث جميعها جاءت مصرحة تصريحًا واضحًا بأن المسلم يجب عليه أن يرتدي ثيابًا لا تزيد في طولها على الكعبين ويستحب له أن يجعلها إلى أنصاف الساقين.

فإذا عرفنا أنه لا يحق للمسلم أن يزيد في طول ثوبه على الكعبين فمتى ما أعرض أي إنسان عن هذه الأحاديث الثابتة وجعلها وراءه ظِهريًا كانت عاقبته غير سليمة كما جاء ذلك مصرحًا به في كثير من الأحاديث منها:

(١٠) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين**

---

(١) رواه أحمد ٣/٥، ٦، ٣١، ٤٤، ٥٢، ٩٧، وأبو داود ٤٠٩٣، ومالك في الموطأ ص٩١٤، ٩١٥، وصححه الألباني في المشكاة ٤٣٣١.

(٢) رواه النسائي ٢٠٦/٨، وابن ماجة ٣٥٧٢، وأحمد ٣٨٢/٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، وهو في صحيح الجامع ٦٨٧٧.

(٣) رواه أحمد ١٤٠/٣، ٢٤٩ وسنده صحيح، وهو في صحيح الجامع ٢٧٦٦.

من الإزار ففي النار»[١] .

(١١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إزرة المؤمن إلى عضلة ساقيه ثم إلى نصف ساقيه ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك ففي النار»**[٢] .

وكذلك كما مر في الأحاديث رقم ٤، ٥، ٦، ٧ فإنها تذكر الوعيد لمن جعل ثوبه تحت الكعبين.

قال الخطابي: "قوله: «**فهو في النار**» يُتأول على وجهين؛ **أحدهما**: ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله، **والآخر**: أن فعله ذلك في النار؛ أي: هو معدود من أفعال أهل النار". اهـــ.

فهذه الأحاديث صريحة بأن سبب الوعيد الشديد الذي جاء فيها كعقوبة النار وغيرها كان سببها الزيادة في طول الإزار، فهل بعد هذا يستطيع إنسان أن يقول: هذا الوعيد محمول على الخيلاء؟ كيف يكون هذا وفي الأحاديث تصريح بأن هناك حد يجب على المرء أن يقف عنده؟! فمتى ما فرط في هذا الحد وزاد في طول الثوب فوق الكعبين دخل في الوعيد الذي بينته الأحاديث السالفة الذكر.

نعم، إن قسما من الأحاديث تدل بظاهرها على شرطية الخيلاء، لكن ليس هذا معناه أن كل أحاديث الباب نحملها على

(١) رواه البخاري ٢٥٦/١٠

(٢) رواه أحمد ٢٥٥/٢، ٢٨٧، ٥٠٤ وسنده صحيح، وهو في صحيح الجامع ٩٣٣.

ذلك؛ لأن هناك أحاديث ليس لها متسع لأن تُحمل على الخيلاء فقط، كبعض الأحاديث السابقة وكذلك الأحاديث التي ستأتي:

(١٢) عن الشريد أن النبي ﷺ تبع رجلا من ثقيف حتى هرول في أثره حتى أخذ ثوبه فقال: «**ارفع إزارك**» قال: فكشف الرجل عن ركبتيه فقال: يا رسول الله، إني أحنف وتَصْطكّ ركبتاي، فقال رسول الله ﷺ: «**كل خلق الله– عز وجل– حسن**»، قال: ولم يُرَ ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات[١] .

فهذا شخص ركبتاه تصطك لنحافة ساقيه فلبس الطويل لكي يغطي ما به من دقه ونحافة ظنًا منه أنه عار عليه إظهاره فأمره بقوله: «**ارفع إزارك**»، وعندما اعتذر له بأن الذي دعاه للبس الطويل هو تغطية نحافته أجابه– عليه الصلاة والسلام– بقوله: «**كل خلق الله حسن**» فأخبره بأن هذا العذر لا يكفي بأن يغطي الرجل كعبيه، فما بالك بمن لا عذر له.

(١٣) عن عمرو بن فلان الأنصاري قال: بينما هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: «**اللهم عبدك وابن عبد وابن أمتك**» قال عمرو: فقلت: يا رسول الله، إني رجل حمش الساقين، فقال: «**يا عمرو، إن الله– عز وجل– قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو**» وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو فقال: «**يا عمرو هذا موضع الإزار**» ثم رفعها ثم و ضعها تحت الثانية فقال:

(١) رواه أحمد ٤/٣٩٠ وسنده صحيح.

«يا عمرو هذا موضع الإزار»[(١)] .

هذا الحديث كالذي قبله لا يمكن حملهما على الخيلاء، وذلك لأن كل واحد يريد أن يغطي النقص الذي في خلقته حسب ظنه؛ أي أن إطالة الثوب كانت بنيَّة بعيدة كل البُعد عن الخيلاء، ومع ذلك لم يسمح لهما رسول الله ﷺ بجعل الثياب تحت الكعبين.

إسبال الثوب

هناك أحاديث كثيرة في ذم الإسبال وإليك منها:

(١٤) عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[(٢)] .

(١٥) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إن الله – عز وجل – لا ينظر إلى مسبل الإزار**»[(٣)] .

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٠٠، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٧/١٥٥: وسنده حسن، ورواه الطبراني في الكبير ٨/٢٧٧ من حديث أبي أمامة، قال الهيثمي في المجمع ٥/١٢٤: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات.

(٢) رواه مسلم ١٠٦، وأبو داود ٤٠٨٧، والترمذي ٣/٥١٦، والنسائي ٥/٨١، ٧/٢٤٥، ٨/٢٠٨، وابن ماجة ٢٢٠٨، والدارمي ٢٦٠٨، وأحمد ٥/١٤٨، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٨، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه النسائي ٨/٢٠٧، وأحمد ١/٣٢٢، وهو في صحيح الجامع ١٨٥٩.

(١٦) عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام**»[١].

(١٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى المسبل يوم القيامة**»[٢].

لماذا لا يأتي الإنسان إلى النص ويتدبر معناه في حالة تجرُّد لله- سبحانه وتعالى- وبنيّة خالصة في تطبيق شرعه وامتثال أمر نبيه- عليه الصلاة والسلام؟! لماذا يراوغ يمينًا وشمالا ويُئول هذا ويصرف ذاك لكي يلتمس لنفسه حجة- وإن كانت واهية- لدفع النصوص الثابتة في سبيل اتباع الهوى وطاعة النفس الأمارة بالسوء والبقاء على ارتداد الثياب التي تضرب على الأرض من طولها؟ وإذا ما ذكّرته بأقوال المصطفى- عليه الصلاة والسلام- قال: إن الوعيد جاء عن الخيلاء وأنا لم أفعله، لذلك فليس عليّ حرج أن أزيد في طول القميص ما أشاء. هكذا يقول كثير من الناس، هل بهذا الكلام الواهي تُدفع هذه النصوص الثابتة؟!

هذا لو تدبر قول الرسول ﷺ لحذيفة كما في الحديث رقم ٨ عندما أخذ بعضلة ساقه وقال له: «**هذا موضع الإزار فإن أبيت فهذا**» وطأطأ قبضة. لماذا يقول له: هذا موضع، وهذا جائز، وأخيرًا يقول له: «**فلا حق للإزار في الكعبين**»؟! إذا كان كما يزعمون أن النهي محمول على الخيلاء فما هي الفائدة من قوله- عليه الصلاة

(١) رواه أبو داود ٦٣٧، وهو في صحيح الجامع ٥٨٨٨.
(٢) رواه أحمد ٣١٨/٢ وسنده صحيح.

والسلام- وتحديده لهذه الأماكن؟

وانظر كذلك إلى الحديث رقم ٤ وقوله -عليه الصلاة والسلام- لابن عمر: «**إن كنت عبد الله فارفع إزارك**» لماذا اشترط عليه في عبوديته الله؟ وكان جواب الشرط: «**ارفع إزارك**»، لقد فهم ابن عمر ماذا يريد منه رسول الله ﷺ ولذلك كان لا يرضى لأحد أن يلبس الثياب التي تزيد في طولها على الكعبين.

(١٨) عن زيد بن أسلم قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر فقلت: أَأَدخُل؟ فعرف صوتي فقال: أي بني إذا أتيت إلى قوم فقل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك فقل: أأدخل؟ قال: ثم رأى ابنه وقد انجرَّ إزاره فقال: «**ارفع إزارك**» فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه**»[1] .

ولو نظرنا إلى ظاهر الحديث كأنه يشير إلى شرطية الخيلاء، ومع هذا فإن ابن عمر لم ير هذا الفهم، وإنما الذي فهمه منه كل من أطال ثوبه على الحد الذي وضعه رسول الله ﷺ فإنه داخل تحت ما فيه من الوعيد، ولذلك عندما رأى ابنه وقد انجر إزاره فإنه يعلم أن ابنه لم يكن من المتكبرين، ولم يسأله أصلا عن نيته في لبسه هل لقصد الخيلاء أو لشيء آخر، وإنما لمجرد ما رآه أطلق الحديث.

(١٩) عن عمر بن ميمون في ذكر قصة مقتل عمر- رضي الله عنه- وفي الحديث "فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا

---

(١) رواه أحمد ٣٣/٢ وسنده صحيح، والحديث بدون القصة من رواية البخاري ويأتي إن شاء الله.

علي الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك"[(١)].

فهذا عمر وهو فيما هو فيه من ألم وقد رأى هذا الغلام وفي ثوبه طول لم يتركه ولكن أمر أن يرجعوه إليه لكي يأمره بتقصير ثوبه.

وهذا ابن مسعود الذي يروي حديث رقم ١٦، ومع أن في الحديث ذكر الخيلاء ولكنه قد فهمه على ظاهره كما فهم جميع الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-.

٢٠- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه رأى إعرابيًا يصلي قد أسبل فقال: «المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام»[(٢)].

لماذا ابن مسعود أطلق هذا الحديث على الأعرابي مع أنه واقف بين يدي الله- عز وجل- إذا كان الأمر يقبل الاحتمالين قصد المخيلة وعدم قصدها، فكيف يقول عنه ما قال ويمكن أن يكون قد أسبل لغير المخيلة إن كان الأمر يحتمل هذا؟ ولكن ابن مسعود يعلم أن الإسبال من المخيلة، والمسبل لا ينظر الله له يوم القيامة كما في الحديث رقم ١٤.

قال ابن العربي: "لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا

(١) رواه البخاري ٦٠/٧

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٣١٥/٩، قال الحافظ في الفتح ٢٥٧/١٠: سنده حسن ومثل هذا لا يقال بالرأي، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره.

أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله لفظًا أن يخالفه إذ صار حُكمه أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فيَّ. فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله داله على تكبره"(١).اهـ.

كذلك الحافظ ابن حجر أبطل دعوى أن مقتضى تحريم الإسبال مختص بما كان لأجل الخيلاء فقال: "إنه لو كان كذلك لما كان من استفسار أم سلمه عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت من الزجر عن الإسبال مطلقًا سواء كان عن مخيلة أو لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة"(٢).اهـ.

ومع هذا فإن النبي ﷺ أقرها بأن تحريم الإسبال عام في الرجال والنساء وإن لم يُقصد به المخيلة؛ وذلك لأن استفسارها جاء بعد حديث ابن عمر يرفعه «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»(٣).

وكذلك فهمت أن الثوب إذا كان تحت الكعبين هو المقصود بالنهي، فلذلك استفسرت فأقرها على فهمها وأجابها بأن للنساء حق أن يرخين ذراعًا لا يزدن عليه كما يأتي في الحديث إن شاء الله.

فإذا تأمل كل إنسان فيما سبق من فهم الصحابة ومَن بعدهم

---

(١) عون المعبود ١٤٢/١١.
(٢) فتح الباري ٢٥٩/١٠.
(٣) يأتي برقم ٢٩.

في كيفية اللباس الذي وضعه رسول الله ﷺ وجعل لهم أماكن معينه من الجسم لا يحق لهم العدول عنها مثل قوله- عليه الصلاة والسلام-: «**لا خير فيما أسفل من ذلك**» أو «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» أو غير هذه الألفاظ التي تذكر الوعيد، فإن كل إنسان متبصر بدينه يريد أن يباعد بنفسه من سخط الله وعذابه، ويرغب في إرضائه والدخول في جنته والنظر إلى وجهه الكريم، عليه أن يحاول جاهدًا في السير على ما رسمه رسول الله ﷺ من الهدى.

وإذا تأملت في الأحاديث السابقة فإن أكثرها تدور حول الإسبال وذكر ما زاد على الكعبين، ومما يجب التنبه له أن هناك نصوص أخرى فيها تعظيم الوعيد على من جر ثوبه تكبرًا وتبخترا واستعلاء على الناس وإليك منها:

(٢١) عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: «**إنك لست تصنع ذلك خيلاء**»(١).

(٢٢) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يُجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**»(٢).

(٢٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل**

(١) رواه البخاري ١٩/٧، ٢٥٤/١٠، ٤٧٨، وأبو داود ٤٠٨٥، والنسائي ٢٠٨/٨.
(٢) رواه البخاري ٥١٥/٦، ٢٥٨/١٠، والنسائي ٢٠٦/٨، وأحمد ٦٦/٢.

يتبختر يمشي في بردية فقد أعجبته نفسه فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»[١] .

(٢٤) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**[٢] .

(٢٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما رجل يتبختر في حلة معجب بجمته قد أسبل إزاره إذ خسف الله به فهو يتجلجل (أو قال يهودي) فيها إلى يوم القيامة»**[٣] .

(٢٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا»**[٤] .

٢٧- عن هُبيب بن مغفل الغفاري أنه رأى محمد القرشي قام يجر إزاره فنظر إليه هُبيب فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من وطئه خيلاء وطئه في النار»**[٥] .

فهذه الأحاديث وإن جاء في بعضها ذكر الإسبال ولكن المقصود أكبر من ذلك ألا وهو التكبر والإعجاب بالنفس، ولا

---

(١) رواه مسلم ٢٠٨٨، وأحمد ٣٩٠/٢، ٥٣١.

(٢) رواه أبو داود ٤٠٩٤، والنسائي ٢٠٨/٨، وابن ماجه ٣٥٧٦، وهو في صحيح الجامع ٢٧٦٧.

(٣) رواه البخاري ٢٥٨/١٠، ومسلم ٤٩، ٢٠٨٨، وأحمد ٢٦٧/٢، ٣١٥، ٤٥٦، ٤٦٧ واللفظ له.

(٤) رواه البخاري ٢٥٧/١٠، ومسلم ٤٢، ٢٠٨٥، وأحمد ٣٨٦/٢، ٤٠٩، ٤٣٠.

(٥) رواه أحمد ٤٣٧/٣، ٢٣٧/٤، وهو في صحيح الجامع ٦٤٦٨.

تعارض بينها وبين ما سبق من أحاديث الإسبال، وقد تقدم بأن للمسبل عقوبة شديدة وكذلك الوعيد في الزيادة على الكعبين، ولكن لم تكن العقوبة نفسها كما في هذه الأحاديث، بل العقوبة هنا أشد وأعظم، فلذلك يجب أن نفرق بين عقوبة الإسبال فقط وبين العقوبة في حق من تكبر وتبختر، وكل يأخذ من العذاب ما يناسبه، فإن الذي أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «**ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار**»[١] لم تكن العقوبة نفسها كما في قوله- عليه الصلاة والسلام-: «**من وطئه خيلاء وطئه في النار**»[٢]، والكل يعلم أنه ليس جميع أهل النار متساوين في العذاب وإن كانوا في داخلها، فإن منهم من يحصل له من العذاب أضعاف ما يحصل لغيره ومنهم من يكون أقل أهل النار عذابًا وإن كان يرى نفسه أشدهم عذابًا.

٢٨- إن العباس بن عبد المطلب- رضي الله عنه- قال للنبي ﷺ: "ما أغنيت من عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك" قال: «**هو في ضحضاخ من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**»[٣].

ففي هذا الحديث بيان تنوع الناس في العذاب، فكلٌ يذوق من العذاب بقدر ذنوبه ومعاصيه.

---

(١) تقدم برقم ٧.

(٢) تقدم برقم ٢٧.

(٣) رواه البخاري واللفظ له ١٩٣/٧، ٥٩٢/١٠، ومسلم ٣٥٧، ٢٠٩، وأحمد ٢٠٦/١، ٢٠٧، ٢١٠.

ولو أعدنا النظر في المجموعة الأخيرة من الأحاديث الدالة على التكبر لوجدنا أن أغلبها يدل على عدم نظر الله إلى من يفعل هذا الفعل فكان عاقبته في جهنم بعذاب أشد من غيره بالإضافة إلى العذاب الذي ذاقه من ساعة موته حتى قيام الساعة، وذلك بدليل قوله- عليه الصلاة والسلام-: «**فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**»[(١)]، فتبين أن لكل معصية لونًا من ألوان العذاب، فلا يستطيع إنسان أن يقول: أنا أزيد في ثوبي على الكعبين بغير قصد الخيلاء، فنقول: إن كان بغير الخيلاء له عذاب معين وإن كان لقصد الخيلاء فإن العقوبة أدهى وأمر.

---

(١) تقدمت هذه الأحاديث ٢٢، ٢٣، ٢٥.

حكم النساء في الإسبال

إن ما تقدم من كلام وما به من طول الإزار والزيادة على الكعبين هو خاص بالرجال فقط وأما النهي عن الإسبال وكذلك التبختر والتكبر فهو عام يشمل الرجال والنساء ولكن لكل منهما حد لا يحق له أن يزيد عليه.

(٢٩) عن ابن عمر قال: قال رسول ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سَلَمَة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرًا**» فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «**فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**»[(١)] .

(٣٠) عن أم سلمة قالت: سُئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: «**شِبرًا**» قالت: إذا تنكشف عنها، قال: «**ذراعًا لا تزيد عليه**»[(٢)] .

انظر على أي نوع من الناس كان رسول الله ﷺ يتكلم، كان يتكلم على أناس أحدهم يعي ما يسمع وإذا سمع شيئًا بادر إلى التطبيق، فلذلك رأت أم سلمة أن المرأة لا تستطيع تطبيق هذا الأمر إلا إذا كشف عن ساقيها وهذا لا يجوز؛ لأن أم سلمة موقنة تمامًا أن المرأة لا يحق لها أن تكشف شيئًا من رجليها ومع هذا فإنها لم

---

(١) رواه الترمذي ٢٢٣/٤، والنسائي ٢٠٩/٨، وأحمد ٥/٢، ٥٥ وسنده صحيح.
(٢) رواه النسائي ٢٠٩/٨، وابن ماجة ٣٥٨٠، وأحمد ٢٩٣/٦، ٣٠٩، والدارمي ٢٦٤٧، وابن حبان ١٤٥١/ موارد، وسنده صحيح.

تستنتج الجواب من عند نفسها بأن هذا حكم خاص بالرجال ولكن سارعت بالسؤال بقولها: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال- عليه الصلاة والسلام-: «**يرخين شبرًا**»، فهل رضيت- رضي الله عنها؟ كيف ترضى وهي تعلم أن الشبر الزائد لا يستر القدم عند المشي ولذلك قالت: إذا تنكشف أقدامهن، فقال- عليه الصلاة والسالم-: «**يرخينه ذراعًا**» هل قال هذا واكتفى لكي يبقى الأمر مفتوحًا لكل من أراد أن يزيد من النساء؟ كلا، ولكن قال: «**لا يزدن عليه**»، فجعل لهن حد لا يحق لهن أن يزدن عليه.

قال الحافظ ابن حجر: "والحاصل أن للرجال حالين؛ حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان؛ حالُ استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر الذراع"(١). اهـ.

وبعد ما تبين لنا أن الإسبال لغير الخيلاء لا يجوز وكذلك تبين أنه إذا تخلله الخيلاء كان الذنب أعظم، فعلى المرء المسلم أن يتقي الله ولا ينسى أنه سوف يأتي عليه يوم وهو واقف بين يديه وسائله عن كل شيء، فلذلك عليه أن يباعد عن نفسه كل عمل لا يرضي الله- تبارك وتعالى- وكذلك عليه أن ينزه نفسه عن الكبر وعن كل فعل يؤدي إليه، وأن يكون إنسانًا متواضعًا طائعًا لله فقد جاء:

(٣١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما نقصت**

---

(١) فتح الباري ٢٥٩/١٠.

صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[١] .

وهذا لا يعني أن الإسلام يأمر المسلم أن يظهر بثياب قذرة بالية، لا بل حث على الاهتمام بكل شؤونه؛ فحث على نظافة الشعر والبدن والثياب وغيرها، فقال في نظافة الشعر:

(٣٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له شعر فليكرمه**»[٢].

وكذلك حث على نظافة البدن كما جاء في أحاديث غسل الجمعة والترغيب في وضع الطِيب، وأما في الثياب فقال:

(٣٣) عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ قال له ورآه رث الثياب: «**فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته**»[٣] .

(٣٤) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[٤] .

(١) رواه مسلم ٢٥٨٨، والترمذي ٣٧٦/٤، وأحمد ٢٣٥/٢، ٣٨٦، والدارمي ١٦٨٢.

(٢) رواه أبو داود ٤١٦٣، وهو في الصحيح الجامع ٦٣٦٩.

(٣) رواه أبو داود ٤٠٦٣، والنسائي ١٩٦/٨، والترمذي ٣٦٤/٤، والحاكم ووافقه الذهبي ١٨١/٤.

(٤) رواه مسلم ٩١، وأبو داود ٤٠٩١، ٤٠٩٢، والترمذي ٣٦١/٤.

فعلى هذا أن الإنسان مأمور بأن يكون بأجمل مظهر، وعلى أنظف حالة، وأن يبتعد عن الأشياء ذات الروائح الكريهة لكي لا يؤذي غيره، وهذا مقيد بعدم الإسراف، وعليه كذلك أن لا يترك شيئًا من التواضع؛ لأن المتكبر ممقوت عند الله، ولا يعني أن التكبر في لبس الطويل فقط وأن من لبس القصير خرج من دائرة الكبرياء، لا بل إن التبختر والتكبر محرم في كل حال حتى ولو لبس أعلى من أنصاف الساقين، ولو أعدت النظر في الحديث ٢٣ فإنه ليس فيه تصريح بجر الثوب وهو يشمل كل من تبختر وأعجبته نفسه.

قال الحافظ ابن حجر: "ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرًا لها شاكرًا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة"[(١)]. اهـ. ويعني بالمباحات: غير المحرمة كالحرير، وغير زائدة على الكعبين.

---

(١) فتح الباري ٢٥٩/١٠.

الشُبه والرد عليه

وبعد ما تبين من الأدلة الواضحة في حق المسبل يلزمنا أن نُورد كلام من أخذ جانبًا من الأدلة من أن الوعيد جاء في حق الخيلاء فقط، واحتج بحجج واهية ليس لها القدرة على مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة في تحريم ما زاد على الكعبين من الثياب، وأبرز ما احتجوا به حديث ابن عمر الذي فيه: قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: «**إنك لست تصنع ذلك خيلاء**»(١) وفي رواية: فقال أبو بكر: إنه يسترخي إزاري أحيانًا، فقال النبي- عليه الصلاة والسلام-: «**لست منهم**»(٢) ،وفي رواية أخرى: إن أحد جانبي إزاري يسترخي إني لأتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «**لست ممن يفعله خيلاء**»(٣) .

١- **فقالوا**: إن قول الرسول- عليه الصلاة والسلام- لأبي بكر: «**إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء**» تصريح بأن النهي جاء لأجل الخيلاء والذي لم يفعله خيلاء غير داخل في نطاق الوعيد، هذا معنى قولهم.

أ- **قلت**: كما تقدم في قوله- عليه الصلاة والسلام- لحذيفة

---

(١) تقدم برقم ٢١.

(٢) تقدم برقم ٤.

(٣) رواه أبو داود ٤٠٨٥، وأخرج بمعناه البخاري والنسائي.

عندما أخذ بعضلة ساقه وقال: «**هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حقَّ للإزار في الكعبين**»[١].

لو أعدت النظر في قراءة هذا الحديث ماذا تفهم منه؟ هل تفهم أنه أباح له بأن يطيل ثوبه ما شاء إذا كان لغير الخيلاء؟ أم تفهم أنه- عليه الصلاة والسلام- أمره بأن يجعل ثوبه إلى المكان الذي وضعه له أولا، ثم وضع له مكانًا آخر وخيّره بأن يجعل ثوبه بين هذين المكانين، ثم أنذره عن الزيادة على ذلك فقال: «**فلا حق للإزار في الكعبين**»؟

وهذا واضح بأن ليس هناك احتمال وجود أدنى شبهه من الخيلاء، ومثل هذا قوله- عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- عندما رأى في ثوبه استرخاء فقال له: «**يا عبد الله ارفع ثوبك**» ثم قال له: «**زد**»[٢] وغيرهما من الأحاديث، فأين شرطية الخيلاء؟

ب- إن أبا بكر- رضي الله عنه- لم يقل: إن أزاري جعلته طويلا أو قال: إني أرتدي ثيابًا طوالا ولكن قال: "إن أحد شقي إزاري" -وفي رواية-: "إن شق إزاري" -وفي أخرى-: "إن أحد جانبي إزاري"، أما لفظ الشق -بكسر الشين- كما جاء في لسان العرب[٣]: "والشِق والشِقة بالكسر نصف الشيء إذا شُق"، فإنه-

(١) تقدم برقم ٨.
(٢) تقدم برقم ٥.
(٣) ١٠/١٨٢.

رضي الله عنه- أخبر بأن نصف إزاره أو إحدى جانبيه، وأما رواية:"إن إزاري يسترخي"، فقال فيها: "أحيانًا"[(١)]، وجميع الروايات فيها كلمة يسترخي، ويفهم من هذه الكلمة أنه لم يكن يضعه في هذه الصورة ولكن الإزار هو الذي يسترخي، وكذلك جاء في الروايات عن قول أبي بكر: "إلا أن أتعاهد ذلك منه"، أو "لأتعاهد ذلك منه".

قال أبو الطيب: "تعاهده من التعاهد، وهو بمعنى الحفظ والرعاية، ومعناه أنه كان يسترخي أحد جانبي إزاره إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخى، لأنه كلما كاد يسترخي شدة"[(٢)]. اهـــ.

فإن هذه الصفة التي وصف بها أبو بكر حاله لرسول الله ﷺ كان جواب الرسول- عليه الصلاة والسلام-: «**لست منهم**» أو «**لست ممن يصنعه خيلاء**»، وهذا حق واضح، وكل إنسان يُقر بأن الذي يفعل ما فعل أبو بكر في تعاهده لثوبه، بأن كل ما استرخى رفعه فإن هذا ليس من الخيلاء في شيء، ولكن كيف يقاس هذا الفعل على من تعمد ارتداء الثياب الطويلة، ويذهب بنفسه إلى الخياط ليقيس عليه الثياب التي من أهم شروطها أن تضرب بذيولها الأرض؟!

وكذلك أن أبا بكر لم يكن يرضى لنفسه أن يترك إزاره على

(١) تقدم برقم ٤.
(٢) عون المعبود ١٤١/١١.

استرخائه ولكن كان كلما استرخى رفعه بدليل قوله: "إني لأتعاهد ذلك منه"(١) .

فكان متعاهدًا له وأقر على نفسه باستمرارية المعاهدة، وجاء بفعل مضارع يفيد الحال والاستقبال.

ج- بعد ما قال الرسول ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» قال أبو بكر: "إن أحد شقي ثوبي يسترخي" فأجابه بما سبق بيانه، ومن هذا يفهم أن الرسول ﷺ لم يَعب على أبي بكر فهمه هذا و لم يقل له أنا لم أقصدكم معشر المتواضعين بل أقره على فهمه بأن الإسبال مخيلة، وزكاه بنفسه لأن استرخاءه كان بغير إرادته.

د- قول الرسول ﷺ لأبي بكر: «**لست منهم**» أي أنت يا أبا بكر، وجاء بتاء الخطاب أي أن فعلك هذا بالمعاهدة لثوبك أخرجك منهم وهم الذين يفعلونه للخيلاء لأنهم لا يرفعونه، وكيف يرفعون ثيابهم وهم وضعوها هكذا، وإذا رفعوها وبانت كعوبهم استحيوا من الناس!

٢- **الشبهة الثانية** التي يدندنون بها كذلك ما ذكرنا في الحديث «**وإياك وإسبال الإزار فإنه مِن المخيلة**»(٢) **قالوا**: مِن تأتي للتبعيض، ولذلك فإن هناك إسبال للمخيلة وإسبال لغيره.

أقول: هذا فهم خطأ للحديث؛ فإن (من) هنا للتبعيض بلا

(١) رواية أبي داود تقدمت قبل قليل.

(٢) سبق برقم ٦.

ريب، ولكن المعنى ليس كما فهمه هؤلاء، وإنما هو دال على أن لفظ (المخيلة) عام يدخل فيه إسبال الثوب وغيره وهذا ظاهر فهو دال إذن على أن الإسبال مخيلة بلا ريب، فعاد النص حجة عليهم لا لهم، وذلك لأن المخيلة أكبر من الإسبال وعقوبتها أشد مثل: «**لا ينظر الله إليه**»(١)، و«**يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**»(٢) وغيرها كما مر سابقًا، فأخبر النبي ﷺ أن المخيلة حرام وكذلك ما يؤدي إليها، وأبرز ذلك إسبال الإزار فإنه- عليه الصلاة والسلام- حذّر منه بقوله: «**وإياك وإسبال الإزار**»(٣) هذا لو رجعنا إلى بقية الحديث فإنه كاف بأن يبطل ما ذهبوا إليه، فإن الذين تمسكوا بهذه الشبهة أخذوا جزأ من الحديث وفهموه خطأ- كما مر بك- وتركوا بقيته، فلو نظرت إلى بقية الحديث، ألم يأمره- عليه الصلاة والسلام- بقوله: «**وارفع إزارك إلى نصف الساق**» وجعل القرينة التي تصرفه مؤقتة إلى الكعبين، فأين القرينة التي تصرفه عن الكعبين؟ ألم يخيره بين نصف الساق وبين الكعبين وحذره من الزيادة على ذلك؟ إذا كان يُفهم من هذا الحديث أنه يحق للإنسان أن يطيل ما شاء بدون مخيلة فما هي الغاية من ذكر نصف الساق والكعبين؟ لماذا لا يفكر الإنسان قليلا ويقول في نفسه إذا كانت شرطية الخيلاء هي الأساس في اللباس فلماذا بيّن الرسول ﷺ وأوصى كل هذه الوصايا وحذر كل هذا التحذير حتى هرول في طلب الرجل

---

(١) تقدم برقم ٢١.

(٢) تقدم برقم ٢٢.

(٣) تقدم الكلام عليه قبل قليل وهو برقم ٦.

الذي من ثقيف عندما رآه قد أسبل ثوبه[١] ثم لم يتطرق -عليه الصلاة والسلام- للخيلاء بذكر؟ مع أن الرجل كان يغطي العيب الذي في خلقته حسب ظنه، ألم يمر بك قول الرسول- عليه الصلاة والسلام-: «**ازرة المسلم إلى نصف الساق**»[٢] ناقش نفسك، إذا كان طول الثوب لا حرج فيه بغير الخيلاء فما هي الفائدة من هذا الخبر وأمثاله؟ هل يظن جاهل فضلا عن عاقل أن الرسول ﷺ يقول عبثًا؟! أين قوله- تعالى-: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾ [النجم: ٣]، وأين قوله- عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن عمرو فأومأ بأصبعه إلي فيه فقال: «**اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق**»[٣].

وكذلك انظر إلى حديث ابن عمر وأمره- عليه الصلاة والسلام- له برفع ثوبه وأكد عليه بزيادة الرفع حتى بلغ به أنصاف الساقين[٤] وكذلك حديث حذيفة وقد ذكرناه قريبًا[٥] وأحاديث كثيرة تبين حال المسلم وموقفه من لباسه، كل هذه الأحاديث وأمثالها لا تدخل فيها شرطية الخيلاء.

٣- هناك أحاديث فيها أن النبي ﷺ خرج يجر ثوبه:

(٣٥) عن أبي بكرة قال: خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ

---

(١) تقدم برقم ١٢.

(٢) تقدم برقم ٧.

(٣) رواه أبو داود ٣٦٤٦، وأحمد ١٦٢/٢، ١٩٢، والدارمي في المقدمة.

(٤) تقدم برقم ٥.

(٥) تقدم برقم ٨.

فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد وثاب الناس وصلَّى ركعتين[١] .

(٣٦) عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت[٢].

(٣٧) عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ **«أعجلنا الرجل»**[٣] .

(٣٨) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله، فذكر صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «**أصدق هذا؟**»[٤] .

نعم ورد ذكر أنه- عليه الصلاة والسلام- خرج يجر ثوبه ولكن ليس فيه حجة لمن يقول يجوز الإسبال لغير الخيلاء، وذلك لأن كل الأحاديث التي جاء فيها ذكر جر الثوب كان فيها ذكر أما

(١) رواه البخاري ٥٢٦/٢، ٥٤٧، ٢٥٥/١٠، والنسائي ١٢٧/٣، ١٤٦، ١٥٢.
(٢) رواه أبو داود ١١٩٣، والنسائي ١٤١/٣، وابن ماجة ١٢٦٢ وسنده صحيح.
(٣) رواه مسلم ٨٠، ٣٤٣.
(٤) رواه مسلم ١٠١، ٥٧٤، وأبو داود ١٠١٨، والنسائي ٢٦/٣، وابن ماجة ١٢١٥.

مستعجلا وإما فزعًا وإما غضبان، وهذا يدل على الاستعجال وعدم قصد الارتداء بهذه الصورة وإنما كان يجره، أي من كثرة استعجاله و لم يتمهل لكي يرتدي ثيابه، وهذا المعنى واضح في كل الأحاديث التي جاء فيها ذكر جر الثوب.

قال محمد عبد الباقي: "(يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة، خرج يجر رداءه و لم يتمهل ليلبسه"(١). اهـــ.

وكذلك قوله- عليه الصلاة والسلام- عن عتبان عندما خرج يجر إزاره: «**أعجلنا الرجل**» أي: أعجلناه من أن يقضي حاجته مع امرأته و لم نمكنه من أن يرتدي ثيابه، أي لو أمهلناه لما خرج يجر إزاره، وإن لم يكن الأمر كذلك فلماذا قال الرسول ﷺ: «**أعجلنا الرجل**» وهذا الفعل أي الذي يكون رداءه انجر لاستعجاله يكون خارجًا من دائرة الإسبال لوجود الفرق الكبير بين من أسبل ثيابه من اختياره وهو جاعلها هكذا وبين من كانت ثيابه قصيرة إلا أنه انجر إزاره لسبب من الأسباب، قال الحافظ ابن حجر: "فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي فيشعر بأن النهي يختص بما كان للخيلاء، ولكن لا حجة فيه لمن قصد النهي على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله"(٢). اهـــ.

هذا ما يسّر الله- تبارك وتعالى- لي جمعه من شيء يتعلق

---

(١) في تعليقه على صحيح مسلم ص٤٠٥

(٢) فتح الباري ١/٢٥٥.

بإسبال الإزار، فإن كان صوابًا فمن الله وحده وإن كان غير ذلك فمن نفسي، وأسأل الله أن ينفع به.

وسبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم تبييضه في الأول من ربيع الأول ١٤٠٢هـ .